



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : ١٢

تاريخ القرار : ١٩٩٩/٩/٢٢

«قرار»

إسناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق

بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٢ قررنا إصدار القرار الآتي :

- ١- يخول رئاسة مجلس الوزراء لإقليم كوردستان العراق صلاحية إصدار قرار العفو الخاص عن المحكومين في القضايا التي تتم فيها المصالحة بين أطرافها أمام القضاء وباقتراح من وزير العدل.
- ٢- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.
- ٣- يكون هذا القرار ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره.
- ٤- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق